

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري إلا أن يكون للشفيع بينة .
قوله وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري إلا أن يكون للشفيع بينة .
وهذا بلا نزاع وعليه الأصحاب .
لكن لو أقام كل واحد - من الشفيع والمشتري - بينة بئمنه فقال القاضي وابنه أبو الحسين
و أبو الخطاب و ابن عقيل الشريف أبو جعفر و أبو القاسم الزيدي وصاحب المستوعب : تقدم
بينة الشفيع .
قال الحارثي : ويقتضيه إطلاق الخرقى والمصنف هنا وجزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير
و المستوعب و الهداية و المذهب و الخلاصة .
وقيل : تتعارضان وهو احتمال في المغني وقدمه ابن رزين في شرحه .
وقيل : باستعمالهما بالقرعة وأطلقهن في الفروع .
وجه الحارثي قولا : أن القول قول المشتري لأنه قال : قول الأصحاب هنا مخالف لما قالوه
في بينة البائع والمشتري حيث قدموا بينة البائع لأنه مدع بزيادة وهذا بعينه موجود في
المشتري هنا فيحتمل أن يقال فيه بمثل ذلك انتهى .
فوائد .
إحداها : لو قال المشتري : لا أعلم قدر الثمن فالقول قوله ذكره الأصحاب : القاضي و ابن
عقيل والمصنف وغيرهم .
قال القاضي و ابن عقيل : فيحلف أنه لا يعلم قدره لأن ذلك وفق الجواب وإذن لا شفعة لأنها
لا تستحق بدون البذل وإيجاب البذل متعذر للجهالة .
ولو ادعى المشتري جهل قيمة العرض : فكدعوى جهل الثمن ذكره المصنف وغيره .
وتقدم التنبيه على ذلك بعد ذكر الحيل أول الباب .
الثانية : لو قال البائع : الثمن ثلاثة آلاف وقال المشتري : ألفان وقال الشفيع : ألف
وأقاموا البينة فالبينة للبائع على ما تقدم لدعوى الزيادة .
الثالثة : لو كان الثمن عرضا واختلف الشفيع والمشتري في قيمته فإن وجد قوم وإن تعذر :
فالقول قول المشتري مع يمينه قاله المصنف وغيره .
وإن أقاما بينة بقيمته قال الحارثي : فالأظهر التعارض ويحتمل تقدم بينة الشفيع